الحماية الجنائية في مواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي

م . د . نبراس عبد الكاظم وني
جامعة ذي قار / كلية القانون

البريد الإلكتروني Email : Nibrasweni@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الأنظمة الذاتية – الفعل المؤتمت – المخرجات الرقمية – الإسناد العقابي – الاستجابة التشريعية.

كيفية اقتباس البحث

وني، نبراس عبد الكاظم ، الحماية الجنائية في مواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الثاني ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:١١ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Criminal protection against the risks of artificial intelligence

Nibras AbdulKadhim Weni
University of Dhi Qar / College of Law

Keywords : Automated systems – Automated action – Digital outputs – Penal attribution – Legislative response .

How To Cite This Article
Weni, Nibras AbdulKadhim, Criminal protection against the risks of artificial intelligence,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, November 2026,Volume:16,Issue 11.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research focuses on identifying the criminal risks arising from the use of artificial intelligence (AI), and the potential infringements on rights, freedoms, property, and data. It also examines the capacity of existing criminal laws to encompass these acts and thus criminalize unlawful conduct, as well as the challenges this presents in criminalization, legal characterization, and attribution of responsibility. Furthermore, it clarifies the foundations for holding individuals accountable for AI-generated actions, given the absence of an independent criminal personality for AI. The study also highlights the limits of protection in light of criminal law and the principle of personal responsibility, as well as the role of the judiciary in defining the scope of criminalization and applying existing laws. A comparison between Egypt and Iraq reveals a convergence in the general principles of accountability, while acknowledging differences in the legislative treatment of emerging crimes. The study concludes that addressing these risks necessitates developing criminal laws where needed, without compromising the guarantees afforded to the accused or expanding the scope of criminalization .

The criminal protection framework for addressing the risks of artificial intelligence is defined through two complementary approaches. The first begins by defining the scope of protection and the risks and actions that fall within its purview and affect interests worthy of criminal protection. The second focuses on outlining the legal means to address these risks and establish criminal liability for them. Accordingly, this research is organized into two sections: the first section addresses the scope of criminal protection against the risks of artificial intelligence, while the second section will be dedicated to explaining the mechanisms of criminal protection against these risks.

المستخلص :

يُركز هذا البحث عن بيان المخاطر الجنائية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، وما قد تُثيره من اعتداءات على الحقوق والحريات والأموال والبيانات. ويبحث أيضاً مدى قدرة القواعد الجنائية القائمة على استيعاب هذه الأفعال ومن ثم تجريم السلوك الغير قانوني، وما تُطرحه من إشكالات في التجريم والتكييف وإسناد المسؤولية. كما يُبين الأسس التي يقوم عليها مساءلة الشخص المرتبط بالفعل الذكي، في ظل عدم إقرار شخصية جنائية مستقلة للذكاء الاصطناعي. وتُبرز الدراسة كذلك حدود الحماية في ضوء الشرعية الجنائية وشخصية المسؤولية وكذلك الدور الذي يضطلع به القضاء في ضبط نطاق التجريم وتطبيق النصوص القائمة. وتكشف المقارنة بين مصر والعراق عن تقارب في الأصول العامة للمساءلة مع تفاوت في المعالجة التشريعية للجرائم المستحدثة. وتخلص الدراسة إلى أن مواجهة هذه المخاطر تقتضي تطوير القواعد الجنائية عند الحاجة، دون تجاوز الضمانات المقررة للمتهم أو التوسع في التجريم.

تتحدد معالم الحماية الجنائية لمواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي من خلال مسارين متكاملين، يبدأ أولهما بتحديد نطاق الحماية وما يندرج في دائرتها من مخاطر وأفعال تمس المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، بينما يتجه ثانيهما إلى بيان الوسائل القانونية التي تكفل مواجهة تلك المخاطر وترتيب المسؤولية الجنائية عنها. وعلى هذا الأساس انتظم البحث في مبحثين على النحو الآتي: المبحث الأول– نطاق الحماية الجنائية من مخاطر الذكاء الاصطناعي، في حين سيكون المبحث الثاني مخصصاً لبيان آليات الحماية الجنائية من مخاطر الذكاء الاصطناعي .

المقدمة

أحدث الذكاء الاصطناعي تغييراً جذرياً في طريقة تفاعلنا مع التكنولوجيا. فقد تجاوزت الأنظمة الذكية مجرد تنفيذ الأوامر المبرمجة، واكتسبت قدراتٍ قائمة على التعلم والتحليل والتنبؤ، وأنتجت مخرجات قد تتمتع بدرجة من الاستقلالية في صياغتها. وقد أدى ذلك إلى توسع نطاق وجوده ليشمل مجالات تتعلق بحياة الإنسان وحقوقه ومصالحه. وبينما فتح هذا التغيير آفاقاً واسعة للتقدم والابتكار فقد خلق أيضاً أشكالاً جديدة من المخاطر التي قد تتخذ طابعاً إجرامياً عندما تُلحق الضرر بمصلحة جديرة بالحماية الجنائية. ويتجلى خطر الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي في إمكانية استخدامه كأداة لارتكاب أفعال تمس الأفراد وخصوصيتهم وبياناتهم وممتلكاتهم. علاوة على ذلك قد يُولد أشكالاً جديدة من السلوك الإجرامي أو يُحسن أساليب ارتكاب الجرائم المعروفة، مما يجعل كشفها وملاحقتها أكثر تعقيداً. وهنا لا تكمن المشكلة في التكنولوجيا نفسها بل في كيفية تحويلها من أداة نافعة إلى أداة تُستغل لإلحاق الضرر بالآخرين أو لتقويض المصالح التي صُمم القانون الجنائي لحمايتها. ومن ثم يُجبر هذا التغيير القانون الجنائي على إعادة تقييم مدى قدرة قواعده التقليدية على استيعاب الأفعال التي تنطوي على أنظمة ذكية لا سيما وأن مبدأ الشرعية في القانون الجنائي يقتضي تعريف الأفعال الإجرامية بنصوص قانونية واضحة وموجودة مسبقاً .مع ذلك قد تتسم بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي بخصائص تجعل السلوك الناتج عنها متغيراً أو متطوراً أو يصعب التنبؤ به للغاية. ونتيجة لذلك تبرز تساؤلات حول مدى ملاءمة النصوص القانونية الحالية للتعامل مع هذه التطورات، وماهي الحدود التي يمكن أن يظل عندها التفسير الجنائي قائماً دون أن يتحول إلى أداة لابتكار أشكال جديدة من التجريم. ولا تتوقف خصوصية الحماية الجنائية عند إطار التجريم بل تمتد أيضاً إلى مسألة إسناد الفعل وتحديد المسؤول عنه، إذ قد تتداخل في إنتاج السلوك الواحد أدوار المصمم والمطور والمشغل والمستخدم، وقد يصعب أحياناً تحديد الصلة بين الفعل البشري والمخرجات التي ينتجها النظام الذكي. ومع ذلك تظل المسؤولية الجنائية قائمة على أساس السلوك الإنساني والإرادة التي يمكن نسبتها إلى شخص معين بما يقتضي البحث عن معيار منضبط يحدد نطاق المسؤولية دون تحميل الإنسان نتائج لم يكن في مقدوره توقعها أو السيطرة عليها. فالحماية الجنائية من مخاطر الذكاء الاصطناعي تتجه الى تحقيق التوازن بين مواجهة الاستخدام الاجرامي للتقنية وصون مبادئ الشرعية وشخصية المسؤولية والتناسب. ويقتضي ذلك تحديد الفعل المجرم ونتيجته والرابطة بينهما دون توسع في نطاق التجريم. وانطلاقاً من ذلك يبحث هذا الموضوع صور السلوك الاجرامي المرتبط بالذكاء الاصطناعي ومدى كفاية النصوص القائمة

لاستيعابها، فضلاً عن اشكاليات الاسناد والمسؤولية والجزاء في ضوء التحول التقني المتسارع، بما يكفل حماية الانسان والمجتمع ويحافظ على حدود التجريم ومقتضيات العدالة الجنائية.

أهمية البحث :

تنبع أهمية هذا الموضوع من الأثر الذي أحدثه الذكاء الاصطناعي في طبيعة السلوك الذي تحميه القوانين الجنائية، وما ترتب عليه من أشكال جديدة للاعتداء قد تتجاوز من حيث خصائصها نطاق الأنماط الإجرامية المعتادة. كما تتجلى هذه الأهمية أيضاً في تقييم مدى قدرة قواعد التجريم التقليدية على استيعاب تلك المستجدات دون الإخلال بمبدأ الشرعية الجنائية. وترتبط الأهمية كذلك بوضع ضوابط الإسناد والمسؤولية عند تداخل الفعل البشري مع مخرجات الأنظمة الذكية، بما يضمن عدم إفلات مرتكب الجريمة من المساءلة، أو تحميل غير المسؤول تبعة فعل لا تتوافر شروط إسناده إليه. ومن ثم يساهم البحث في تحديد مدى كفاية الحماية الجنائية القائمة وبيان الوسائل القانونية التي تكفل تحقيق مواجهة فعالة لمخاطر الذكاء الاصطناعي في إطار يحافظ على التوازن بين حماية المجتمع وصون ضمانات العدالة الجنائية.

إشكالية البحث :

يُثير الذكاء الاصطناعي تحديا جنائياً يتمثل في مدى قدرة القواعد التقليدية للتجريم والعقاب على مواجهة المخاطر التي قد تنشأ عن استخدام الأنظمة الذكية في ارتكاب الافعال الضارة. فالتطور التقني قد يفرز سلوكاً اجرامياً تتداخل فيه ارادة الانسان مع مخرجات النظام الذكي، بما يثير صعوبة في تحديد الفعل المجرم وتكييفه واسناده الى المسؤول عنه. كما تبرز اشكالية مدى كفاية النصوص الجنائية القائمة في استيعاب هذه الصور المستحدثة دون تجاوز مبدأ الشرعية الجنائية. ويمتد ذلك الى تحديد اساس المسؤولية عند تعدد المتدخلين وتفاوت قدرتهم على التوقع والسيطرة على النظام. ومن هنا تتمحور الاشكالية حول مدى كفاية الحماية الجنائية القائمة في مواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي، وتحقيق التوازن بين فعالية التجريم وصيانة ضمانات المسؤولية والعدالة الجنائية.

منهجية البحث :

يعتمد البحث ابتداءً على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص والقواعد الجنائية ذات الصلة بمخاطر الذكاء الاصطناعي، وبيان مدى قدرتها على استيعاب صور السلوك الإجرامي المستحدث، وما تُثيره من مسائل تتعلق بالتجريم والإسناد والمسؤولية والجزاء. كما يستعين بالمنهج المقارن عبر موازنة موقف التشريعين العراقي والمصري، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في نطاق الحماية الجنائية وحدودها، وتحديد مدى كفاية المعالجة التشريعية

لمواجهة هذه المخاطر. ومن ثم يهدف الجمع بين المنهجين إلى بناء رؤية قانونية متماسكة تكشف مواطن القوة والقصور في القواعد محل الدراسة، وتستخلص من المقارنة ما يعزز فاعلية الحماية الجنائية، مع صون مبادئ الشرعية وشخصية المسؤولية والتناسب.

هيكلية البحث :

تتحدد معالم الحماية الجنائية لمواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي من خلال مسارين متكاملين، يبدأ أولهما بتحديد نطاق الحماية وما يندرج في دائرتها من مخاطر وأفعال تمس المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، بينما يتجه ثانيهما إلى بيان الوسائل القانونية التي تكفل مواجهة تلك المخاطر وترتيب المسؤولية الجنائية عنها. وعلى هذا الأساس انتظم البحث في مبحثين على النحو الآتي: المبحث الأول– نطاق الحماية الجنائية من مخاطر الذكاء الاصطناعي، في حين سيكون المبحث الثاني مخصصاً لبيان آليات الحماية الجنائية من مخاطر الذكاء الاصطناعي .

المبحث الأول : نطاق الحماية الجنائية من مخاطر الذكاء الاصطناعي

ادى الاستخدام المتنامي للذكاء الاصطناعي صوراً مستحدثة من الاعتداء قد تمس مصالح وحقوقا يحميها القانون الجنائي، ولا سيما حين تتحول هذه التقنية من وسيلة للمنفعة المشروعة إلى أداة لارتكاب الجريمة أو تسهيلها. وتُثير هذه المستجدات مدى قدرة قواعد التجريم التقليدية على استيعاب السلوكيات الناشئة عنها في حدود مبدأ الشرعية الجنائية. ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين: الأول مخصصاً لبيان صور الاعتداء المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، في حين يُخصص المطلب الثاني لبحث أوجه القصور في قواعد التجريم التقليدية في مواجهة هذه الصور المستحدثة.

المطلب الأول: صور الاعتداء المرتبطة بالذكاء الاصطناعي

تتسع دائرة المخاطر الجنائية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي كلما اتسعت مجالات توظيفه، إذ قد ينحرف استخدامه من تحقيق الغايات المشروعة إلى المساس بالمصالح التي يُحاط بها الإنسان بحماية القانون الجنائي. وتتخذ هذه الاعتداءات صورا متباينة يأتي في مقدمتها ما ينال من الحقوق والحريات، وما يمتد أثره إلى الأموال والبيانات بوصفها من المصالح التي تفرض طبيعتها حماية قانونية متجددة. وعلى هذا الأساس سنتناول هذا المبحث من خلال فرعين:

الفرع الأول: الاعتداء على الحقوق والحريات

يُمثّل الاعتداء على الحقوق والحريات أحد أبرز أوجه الخطر الجنائي المرتبط بالاستخدام غير المشروع للذكاء الاصطناعي، إذ تُتيح هذه التقنية إمكانات واسعة لجمع المعلومات وتحليلها، وإنشاء الصور والأصوات والمحتوى، بما قد يحولها من أداة للتقدم إلى وسيلة للمساس

بالخصوصية والاعتبار والهوية الشخصية وغيرها من المصالح التي يحميها القانون الجنائي. ولا تنبع الخطورة من التقنية ذاتها، بل من توظيفها في سلوك ينال من حق أو حرية جديرين بالحماية، كإنشاء محتوى مصطنع يُنسب إلى شخص دون رضاه أو نشر معلومات أو صور تمس حياته الخاصة أو استخدام الوسائل الذكية في التشهير وانتحال الهوية [١]. وقد كفل الدستور المصري حماية هذه المصالح فنصت (المادة ٥٧) على حرمة الحياة الخاصة، وضمان سرية المراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال، ولم تُجز الاطلاع عليها أو مراقبتها أو مصادرتها إلا بأمر قضائي مسبب، ولمدة محددة وفي الأحوال التي يبينها القانون. كما أكدت (المادة ٦٥) على حرية الفكر والرأي وكفلت حق التعبير عنهما بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر [٢]. وتكتسب هذه الحماية أهمية خاصة في البيئة الذكية حيث يمكن أن تتخذ الاعتداءات على الخصوصية أو السمعة صوراً أكثر سرعة وانتشاراً بما يستدعي تفعيل الحماية الجنائية في حدود ما يسمح به مبدأ الشرعية. وعلى المستوى التشريعي عزز المشرع المصري هذه الحماية من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، ولا سيما (المادة ٢٥) التي جرمت انتهاك حرمة الحياة الخاصة ونشر المعلومات أو الأخبار أو الصور وما في حكمها التي تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، سواء أكانت المعلومات المنشورة صحيحة أم غير صحيحة، كما تناولت (المادة ٢٦) صوراً أخرى من الاعتداء المرتبط بمعالجة بيانات الغير على نحو يمس شرفه أو اعتباره [٣]. وتوفر هذه النصوص أساساً يمكن أن يمتد إلى بعض صور الاستخدام الإجرامي للذكاء الاصطناعي متى استوفت الواقعة عناصر الجريمة المنصوص عليها قانونا. أما الدستور العراقي فقد أرسى بدوره أساسا متينا لحماية هذه المصالح، فنصت (المادة ١٥) على حق كل فرد في الحياة والأمن والحرية ، وقررت (المادة ١٧الفقرة أولا) الحق في الخصوصية الشخصية، بينما كفلت (المادة ٤٠) حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها ، وحظرت مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي ، كما قررت (المادة ٣٨) ضمانات متصلة بحرية التعبير والنشر. وبذلك تتوافر في البناء الدستوري العراقي مرتكزات يمكن أن تستند إليها الحماية الجنائية للحقوق والحريات في مواجهة صور الاعتداء التي قد تستخدم فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي. وعلى مستوى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، تمتد الحماية الجنائية إلى بعض هذه المصالح من خلال النصوص التقليدية التي يمكن أن تنطبق على السلوك المرتكب بوسيلة تقنية، ومن أبرزها (المادة ٤٣٧) الخاصة بإفشاء الأسرار، و (المادة ٤٣٨)

التي تُجرم نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات المتصلة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية متى كان من شأن نشرها الإساءة إلى أصحابها، فضلاً عن النصوص المتعلقة بالقذف والسب. وتظهر أهمية هذه النصوص في أن الذكاء الاصطناعي لا يغير بذاته الطبيعة القانونية للفعل وإنما قد يمثل وسيلة جديدة لارتكاب سلوك سبق للقانون أن أحاطه بالتجريم[٤]. وتوفر هذه النصوص أساساً دستورياً يمكن أن يمتد إلى بعض صور الاستخدام الإجرامي للذكاء الاصطناعي، متى استوفت الواقعة أركان الجريمة المنصوص عليها قانونًا. وقد أرسى الدستور العراقي بدوره أساسًا لحماية هذه المصالح؛ فنصّت المادة (١٥) على حق كل فرد في الحياة والأمن والحرية، وقررت المادة (١٧/أولًا) الحق في الخصوصية الشخصية، وكفلت المادة (٤٠) حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها، وحظرت مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها، إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي. كما قررت المادة (٣٨) ضمانات تتصل بحرية التعبير والنشر. وبذلك تتوافر في البناء الدستوري العراقي مرتكزات يمكن الاستناد إليها في حماية الحقوق والحريات جنائيًا من صور الاعتداء التي قد تُرتكب باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

وعلى مستوى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، تمتد الحماية الجنائية إلى بعض هذه المصالح من خلال نصوص تقليدية قد تنطبق على السلوك المرتكب بوسيلة تقنية. ومن أبرزها المادة (٤٣٧) المتعلقة بإفشاء الأسرار، والمادة (٤٣٨) التي تجرم نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات المتصلة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية، متى كان من شأن النشر الإساءة إلى أصحابها، فضلًا عن النصوص المتعلقة بالقذف والسب. وتكتسب هذه النصوص أهمية في هذا السياق، لأن استخدام الذكاء الاصطناعي لا يغيّر، بذاته، الطبيعة القانونية للفعل وإن كان قد يوفّر وسيلة مستحدثة لارتكاب سلوك سبق أن أحاطه القانون بالتجريم.

ومن خلال المقارنة بين التشريعين يتبين أن الحماية الجنائية للحقوق والحريات يمكن أن تستوعب بعض الاعتداءات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي من خلال النصوص القائمة، غير أن اتساع القدرات التقنية وتعدد صور الاستخدام يثيران حدود هذه القابلية للاستيعاب، إذ لا يكفي أن يكون الفعل ضاراً حتى يستوجب العقاب، بل لا بد من انطباق نص جنائي سابق عليه وتوافر أركانه المادية والمعنوية. ومن ثم تظل المسألة الجنائية معلقة بين ضرورة مواكبة صور الاعتداء المستحدثة وبين عدم تجاوز الحدود التي يرسمها مبدأ الشرعية حتى تظل الحماية سداً يحول دون الاعتداء لا مدخلاً إلى التوسع في التجريم.

الفرع الثاني: الاعتداء على الأموال والبيانات

يمتد الخطر الجنائي الناشئ عن الاستخدام غير المشروع للذكاء الاصطناعي إلى الأموال والبيانات، بوصفهما من المصالح التي أصبحت عرضة لصور متطورة من الاعتداء في البيئة الرقمية، إذ تتيح التقنيات الذكية إمكانات واسعة في تحليل المعلومات ومعالجتها وإنشاء المحتوى والتفاعل مع الأنظمة الإلكترونية، الأمر الذي قد يستغل في الوصول غير المشروع إلى الحسابات أو الاستيلاء على الأموال أو تغيير البيانات أو نسخها أو إتلافها أو استعمالها في تحقيق منفعة غير مشروعة. ولا تتمثل خصوصية هذه الاعتداءات في محلها فحسب، وإنما كذلك في الوسيلة التي قد تتسم بالسرعة والدقة والقدرة على محاكاة السلوك البشري، بما يجعل التمييز بين النشاط المشروع والاستعمال الإجرامي أكثر تعقيداً، ويضع القاعدة الجنائية أمام صور من السلوك لم تكن مألوفة عند نشأة كثير من النصوص التقليدية(٥). ويظهر الاعتداء على الأموال في استخدام الذكاء الاصطناعي لابتكار وسائل احتيالية تحمل المجني عليه على تسليم ماله أو تمكين الجاني من الوصول إلى حساباته أو أدوات الدفع الخاصة به سواء من خلال انتحال شخصية الغير أو إنشاء رسائل ومحادثات ومحتويات مصطنعة تبدو في ظاهرها صادرة عن شخص حقيقي أو من خلال تحليل البيانات المتاحة لاستهداف الضحية بأسلوب أكثر قدرة على الإقناع. وقد أحاط المشرع العراقي هذا الجانب بالحماية من خلال النصوص العامة لجريمة الاحتيال، إذ عاقبت المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل من يتوصل إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب من شأنه خداع المجني عليه وحمله على التسليم. ويستوعب هذا النص من حيث الأصل بعض الأفعال التي تستخدم فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي كوسيلة للخداع متى توافرت العناصر المقررة للجريمة، ذلك أن محل التجريم ينصرف إلى السلوك الاحتيالي ونتيجته وليس إلى الوسيلة التقنية في ذاتها. وفي الاتجاه ذاته اتجه المشرع المصري إلى حماية الأموال من الاعتداءات المرتكبة عبر الوسائل التقنية بصورة أكثر تخصيصا، إذ جرم قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ في المادة (٢٣) الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقات البنوك والخدمات وغيرها من أدوات الدفع الإلكتروني، وشدد العقوبة إذا كان القصد الحصول على أموال الغير أو خدماته، ثم رتب حماية أشد عندما يفضي الفعل إلى الاستيلاء فعلاً على المال أو الخدمة. وتكتسب هذه المعالجة أهمية خاصة بالنسبة إلى الذكاء الاصطناعي لأن استعمال الأنظمة الذكية قد لا يقف عند مجرد الوصول إلى البيانات المالية بل قد يتجاوز ذلك إلى توظيفها في تنفيذ عملية الاستيلاء أو تهيئة

الوسيلة التي تؤدي إليها[٦]. ولا ينفصل الاعتداء على الأموال عن الاعتداء على البيانات، إذ كثيراً ما تكون البيانات ذاتها مدخلاً إلى المساس بالذمة المالية، كما قد تكون محلا مستقلاً للاعتداء لما تحمله من قيمة شخصية أو اقتصادية أو وظيفية. وتتخذ هذه الاعتداءات صورا متعددة من بينها الدخول غير المشروع إلى الأنظمة والحسابات والحصول على البيانات أو نسخها وتغييرها أو إتلافها أو إعادة نشرها، فضلاً عن معالجة البيانات أو استخدامها في غير الغرض المخصص لها. وقد عالج القانون المصري هذه الصور بصورة واضحة فجرم الدخول غير المشروع إلى المواقع والحسابات والأنظمة المعلوماتية، وشدد العقوبة متى ترتب على الفعل إتلاف البيانات أو تغييرها أو نسخها أو تسجيلها أو تعديلها أو إعادة نشرها أو إلغاؤها، بما يكشف عن انتقال الحماية الجنائية من مجرد حماية المال المادي إلى حماية البيئة المعلوماتية التي أصبحت حاضنة لمصالح مالية وشخصية متعددة[٧].

أما في العراق فإن حماية البيانات لا تزال تستند في جانب مهم منها إلى مجموعة من النصوص العامة التي يمكن تطبيقها بحسب طبيعة السلوك والنتيجة المترتبة عليه، ولا سيما عندما يتصل الاعتداء بأموال الغير أو بالمعلومات الخاصة أو بالأنظمة الإلكترونية. ويظهر هنا دور النصوص التقليدية التي تحمي المال من الاحتيال أو الاستيلاء غير المشروع، إلى جانب الحماية المقررة للخصوصية وسرية الاتصالات، بما يسمح بمواجهة بعض صور الاعتداء على البيانات متى أمكن إدراجها ضمن وصف جنائي قائم[٨]. غير أن هذه المعالجة تظل محدودة أمام الأفعال التي يكون محلها بيانات رقمية مجردة لا تقترن بصورة واضحة باعتداء على مال أو حق آخر تحيط به النصوص التقليدية بالحماية، وهو ما يكشف عن إحدى الإشكالات التي تفرضها البيئة الذكية على البناء الجنائي القائم. وقد بدأت التطبيقات القضائية تؤكد أهمية التمييز بين وقوع الفعل غير المشروع وبين الآثار المالية المترتبة عليه، فقد قررت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قرارها رقم ٥٠٦٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٦ :" أن الحكم الجزائي الذي يثبت وقوع الفعل الاحتيالي لا يؤدي تلقائيا إلى تحديد مقدار الدين أو الضرر المالي في الدعوى المدنية، وإنما يتعين إثبات المقدار وفقا لقواعد الإثبات، وذلك في واقعة استحصال مبالغ مالية بطرق احتيالية ثبتت إدانة مرتكبها جزائياً". وعلى الرغم من أن القرار لا يتعلق مباشرة باستخدام الذكاء الاصطناعي، فإن أهميته في هذا البحث تتمثل في إظهار كيفية تعامل القضاء العراقي مع الأثر المالي للجريمة الاحتيالية وتمييزه بين ثبوت الفعل الجنائي وبين تقدير آثاره المالية، وهو تمييز يمكن أن تزداد أهميته في الاعتداءات الرقمية التي قد تتعدد فيها الأضرار وتتداخل نتائجها. ويظهر القضاء المصري بدوره في إطار الحماية الجنائية للأموال المرتبطة باستخدام

الشبكة المعلوماتية، إذ تورد المنصة الرسمية لمحكمة النقض المصرية مبدأ يتعلق بجريمة السرقة مع استخدام الشبكة المعلوماتية للحصول بغير حق على أموال الغير، وهو ما يعكس اتجاه القضاء إلى التعامل مع الوسيلة الإلكترونية بوصفها ظرفاً أو وسيلة لارتكاب الجريمة متى تحققت عناصر النص الجنائي، دون أن يعني ذلك إنشاء جريمة جديدة بمجرد استعمال التقنية[٩]. وتبرز أهمية هذا الاتجاه في حالة الذكاء الاصطناعي، إذ يظل مناط المسؤولية هو السلوك الإجرامي الذي تحققت به عناصر الجريمة، بينما يمثل النظام الذكي وسيلة أو أداة استخدمت في تنفيذ ذلك السلوك. وتكشف المقارنة بين الموقفين المصري والعراقي عن أن الحماية الجنائية للأموال والبيانات تستطيع استيعاب جانب من الاعتداءات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، ولا سيما عندما تتخذ صورة الاحتيال أو الاستيلاء على الأموال أو الوصول غير المشروع إلى البيانات أو إتلافها، إلا أن اتساع الوظائف التي تستطيع الأنظمة الذكية القيام بها يثير صوراً قد يصعب إدراجها في نطاق النصوص القائمة دون توسع يتعارض مع مبدأ الشرعية الجنائية[١٠]. فالمشكلة لا تكمن في غياب الحماية عن كل فعل مستحدث وإنما في تحديد الحد الفاصل بين تطبيق النص القائم على وسيلة جديدة وبين إنشاء تجريم جديد عن طريق التفسير وهو حد لا يجوز تجاوزه حماية لمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

وعليه فإن الذكاء الاصطناعي لا يغير بذاته من الطبيعة القانونية للمصلحة المحمية، وإنما يغير من أدوات الاعتداء عليها وقدرته على إحداث الضرر، ولذلك تظل الحماية الجنائية للأموال والبيانات قائمة على مدى انطباق النص على السلوك المرتكب وتوافر أركانه، مع بقاء الحاجة إلى تطوير السياسة التشريعية كلما ظهرت صور من الاعتداء تعجز النصوص القائمة عن استيعابها. وبهذا يتضح أن التحدي الحقيقي لا يتمثل في إحلال قواعد جديدة محل القواعد التقليدية لمجرد ظهور التقنية، وإنما في ضمان قدرة المنظومة الجنائية على ملاحقة الوسيلة المستحدثة دون أن تفقد القاعدة الجنائية حدودها أو يتحول التطور التقني إلى مبرر للتوسع في التجريم.

المطلب الثاني: أوجه القصور في قواعد التجريم التقليدية

تكشف صور الاعتداء المرتبطة بالذكاء الاصطناعي عن تحديات جديدة أمام قواعد التجريم التقليدية، إذ هي لا ترجع إلى غياب الحماية الجنائية بصورة مطلقة، وإنما إلى تفاوت قدرة النصوص القائمة على استيعاب أنماط سلوكية تتسم بالتطور وسرعة التحول وتعدد الوسائط التي يمكن أن تقع من خلالها الجريمة. فالتقنية قد تغير وسيلة ارتكاب الفعل وملامحه الخارجية دون أن تغير بالضرورة المصلحة التي يحميها القانون، وهو ما يثير التساؤل عن الحدود التي يمكن

عندها تطبيق النص الجنائي القائم، ومتى يصبح استحداث معالجة تشريعية أمرا تفرضه خصوصية السلوك المستحدث. وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين: يخصص الفرع الأول لبيان: قصور النصوص الجنائية ، بينما يُخصص الفرع الثاني لبيان: إشكالية التكييف الجنائي للفعل المرتكب باستخدام الذكاء الاصطناعي.

الفرع الأول: قصور النصوص الجنائية

تواجه القواعد الجنائية التقليدية تحدياً متزايداً في استيعاب بعض صور السلوك الاجرامي المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، لا بسبب خلوها من حماية المصالح محل الاعتداء، وإنما لكون جانب منها قد وضع في ظل بيئة تقنية مغايرة لم تكن تعرف القدرات التي تُتيحها الأنظمة الذكية في إنشاء المحتوى ومعالجة البيانات ومحاكاة الأشخاص وتنفيذ الأفعال بسرعة واتساع يصعب أحيانا إخضاعه للنماذج التقليدية للتجريم[١١]. ويظهر القصور عندما تنتقل التقنية من مجرد وسيلة لارتكاب الجريمة إلى عنصر مؤثر في كيفية تكوين السلوك الاجرامي ونتيجته بحيث يصبح تطبيق النص القائم متوقفا على مدى استيعاب عناصره لهذا النمط المستحدث من غير أن يؤدي التفسير إلى إنشاء جريمة جديدة لم يقررها المشرع[١٢]. وقد سعى المشرع المصري إلى معالجة جانب مهم من هذه الإشكالية من خلال القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، إذ جرم في (م ١٤) الدخول العمدي أو البقاء دون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه، كما تناولت (م ١٧) من القانون ذاته إتلاف أو تعطيل أو تعديل أو إلغاء البرامج والبيانات والمعلومات المخزنة أو المعالجة أو المولدة أو المخلقة على أي نظام معلوماتي وعالجت (م ١٨) الاعتداء على البريد الإلكتروني أو الموقع أو الحساب الخاص، بينما قررت (م٢١) حماية جنائية للشبكات المعلوماتية من التعطيل أو التشويش أو إجراء معالجة إلكترونية للبيانات الخاصة بها دون وجه حق. كذلك عالجت (م ٢٣) الاعتداء على أرقام وبيانات بطاقات البنوك والخدمات وأدوات الدفع الإلكتروني، واشتدت الحماية فيها متى اتجه القصد إلى الحصول على أموال الغير أو خدماته أو تحقق الاستيلاء عليها[١٣].

وتبرز أهمية هذه النصوص في أنها نقلت التجريم في بعض صوره من نطاق الوسيلة التقليدية إلى طبيعة السلوك الواقع في البيئة المعلوماتية، وهو ما يتيح استيعاب عدد من الأفعال التي يمكن أن تستخدم فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي، متى توافرت العناصر التي حددها النص. ومع ذلك فإن تعدد هذه النصوص لا يعني أن المشرع المصري قد أزال جميع مظاهر القصور، ذلك أن القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ وضع أساساً لمواجهة جرائم تقنية المعلومات بوجه عام، ولم يصغ أحكاماً خاصة بكل ما يمكن أن ينشأ عن الذكاء الاصطناعي من أنماط إجرامية

مستقلة. فقد تكون الواقعة قابلة للإدراج تحت المادة ١٤ أو ١٧ أو ١٨ أو ٢٣ أو ٢٤ أو ٢٥ أو ٢٦ بحسب طبيعتها وأركانها، بينما قد تظهر أفعال أخرى تتعلق بإنتاج محتوى مصطنع أو التلاعب بالبيانات أو محاكاة الأشخاص دون أن تتحقق فيها جميع العناصر التي افترضها النص[١٤]. وفي مثل هذه الحالات لا يجوز تجاوز حدود النص بدعوى مواكبة التطور التقني، لأن مبدأ الشرعية الجنائية يفرض أن يستند التجريم إلى نص سابق يحدد الفعل المحظور وأركانه والجزاء المقرر له[١٥].

أما في العراق فتبدو مظاهر القصور بصورة أوضح في ضوء اعتماد قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على قواعد عامة يمكن أن تمتد إلى بعض الأفعال المرتكبة باستخدام التقنيات الحديثة، دون أن تكون هذه التقنيات محلا مستقلا للتنظيم في النص العقابي. ففي مجال الاعتداء على السمعة تعالج (م٤٣٣) جريمة القذف من خلال إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية، بينما تتناول (م٤٣٤) جريمة السب وهو ما يسمح بإخضاع بعض صور المحتوى المصطنع أو المنشور باستخدام الذكاء الاصطناعي لهذه النصوص متى تحققت عناصر القذف أو السب. كما توفر (م٤٣٧) حماية للسر المهني أو الوظيفي من الإفشاء غير المشروع في حين تجرم (م ٤٣٨) نشر الأخبار أو الصور أو التعليقات المتصلة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية إذا كان من شأن نشرها الإساءة إلى أصحابها. ويمتد الأمر إلى الاعتداءات المالية، إذ تُقرر (م ٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي تجريم الاحتيال متى توصل الجاني إلى تسلم أو نقل حيازة مال منقول مملوك للغير باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة أو تقرير أمر كاذب من شأنه خداع المجني عليه وحمله على التسليم، كما تمتد الحماية إلى بعض السندات والحقوق المالية[١٦]. وبذلك يمكن أن تستوعب المادة بعض صور الاحتيال التي تستخدم فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي، كإنشاء وسائل مصطنعة لخداع المجني عليه، إلا أن انطباقها يظل مرتبطا بضرورة تحقق عناصر الاحتيال التي حددها النص ولا يمتد إلى كل سلوك ضار لمجرد استعمال تقنية ذكية في ارتكابه[١٧].

ومن خلال المقارنة بين التشريعين يتضح لنا أن المشرع المصري اتجه إلى بناء حماية جنائية أكثر اتصالاً بالبيئة المعلوماتية من خلال القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، فأفرد نصوصاً متعددة للدخول غير المشروع والاعتداء على البيانات والأنظمة وأدوات الدفع وانتحال الحسابات والاعتداء على الخصوصية، في حين يعتمد التشريع العراقي بدرجة أكبر على النصوص العامة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، ولا سيما المواد ٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٧ و٤٣٨ و٤٥٦. غير أن الاختلاف في أسلوب المعالجة لا يلغي الإشكالية المشتركة، إذ تظل بعض صور

السلوك المرتبطة بالذكاء الاصطناعي بحاجة إلى نص أكثر تحديدا متى تجاوزت الأفعال الحدود التي رسمتها النصوص القائمة. وعليه فإن قصور النصوص الجنائية لا يعني انعدام الحماية وإنما يكشف عن مسافة بين قابلية النص القائم لاستيعاب السلوك المستحدث وبين الحاجة إلى تدخل تشريعي جديد عندما تفرز التقنية فعلاً لا تنطبق عليه أركان جريمة مقررة قانونا. ولا بد من ذكر أن المشرع العراقي يتجه نحو معالجة القصور التشريعي من خلال (مقترح قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات) الذي ما يزال قيد الاستكمال التشريعي. ويستهدف المقترح وضع تنظيم جنائي خاص لمواجهة الاعتداءات المرتكبة عبر التقنيات الحديثة بما يؤكد الحاجة إلى تجاوز الاكتفاء بالنصوص العامة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ولا سيما في مواجهة الجرائم المستحدثة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني: إشكالية التكييف الجنائي

لا تقتصر الصعوبة التي تُثيرها الجرائم المرتبطة بالذكاء الاصطناعي على مدى انطباق النص الجنائي على السلوك المستحدث، وإنما تمتد إلى تحديد الوصف القانوني الدقيق للفعل متى اتخذت التقنية دوراً مؤثرا في تكوينه أو تنفيذه أو تحقيق نتيجته. فالسلوك الواحد قد يجمع في صورته الواقعية بين أكثر من مصلحة محمية، وقد ينتقل من مجرد استخدام مشروع للتقنية إلى وسيلة لارتكاب جريمة مقصودة، الأمر الذي يجعل التكييف الجنائي عملية تستلزم تحديد الفعل المادي الذي صدر عن الجاني والنتيجة التي أفضى إليها والرابطة بينهما، ثم اختيار النص الذي يُعبر عن حقيقة السلوك دون الوقوف عند المظهر التقني للفعل[١٨]. ويبرز ذلك في التشريع المصري من خلال قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ الذي جعل لبعض الأفعال أوصافاً جنائية مرتبطة بطبيعة السلوك المعلوماتي ذاته، فقد عالجت (م ٢٤) اصطناع بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص ونسبته زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري، بينما عالجت (م ٢٥) بعض صور الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وتناولت (م ٢٦) استعمال تقنية المعلومات في معالجة معطيات شخصية للغير على نحو يمس اعتباره أو شرفه[١٩]. ومن ثم قد يثور عند استخدام الذكاء الاصطناعي لإنشاء محتوى منسوب إلى شخص آخر تساؤل حول الوصف الذي يستوعب الفعل بحسب الغاية والنتيجة. فقد ينصرف التكييف إلى اصطناع الحساب أو الهوية وقد يتجه إلى الاعتداء على الخصوصية أو الاعتبار وقد تجتمع أوصاف متعددة متى استقلت الأفعال وتوافرت عناصر كل جريمة[٢٠].

ولا يقف الأمر عند تحديد النص الذي ينطبق على السلوك بل يتصل كذلك بالتمييز بين الفعل الذي أنشأه المستخدم والفعل الذي تولد تقنيا عن النظام الذكي، فالذكاء الاصطناعي لا يكتسب

بذاته صفة الفاعل الجنائي في إطار القواعد التقليدية، وإنما تظل المسؤولية متعلقة بالشخص الذي استخدم النظام أو وجهه أو وظفه في تحقيق النتيجة الاجرامية متى ثبتت صلته بالفعل وتوافرت لديه العناصر اللازمة للمساءلة. وتزداد أهمية هذا التمييز عندما يكون النظام قادراً على إنتاج محتوى لم يُحدد المستخدم تفاصيله بصورة مباشرة، إذ لا يكفي مجرد صدور النتيجة عن النظام لإسنادها جنائياً، بل يلزم البحث في سلوك الشخص السابق عليها ومدى علمه بطبيعة الاستخدام واتجاه إرادته والظروف التي أحاطت بالفعل[٢١]. أما في التشريع العراقي فإن إشكالية التكييف تظهر في إمكانية إخضاع السلوك المستحدث للأوصاف الواردة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، بحسب النتيجة التي أحدثها الفعل لا بحسب الأداة التي استخدمت في ارتكابه، فإذا استعمل الذكاء الاصطناعي في إنتاج محتوى يتضمن إسناد واقعة تمس شخصاً معينا فقد يندرج الفعل ضمن القذف المنصوص عليه في (م٤٣٣)، وإذا اتخذ صورة عبارات تخدش الشرف أو الاعتبار دون إسناد واقعة معينة أمكن بحث انطباق (م ٤٣٤)، في حين يمكن أن تتجه الواقعة إلى (م ٤٣٨) إذا تعلقت بنشر صور أو أخبار أو تعليقات تمس أسرار الحياة الخاصة أو العائلية. أما إذا استخدمت التقنية لإحداث خداع بقصد الحصول على مال منقول، فقد يثور تطبيق (م ٤٥٦) الخاصة بالاحتيال متى تحققت الوسائل والنتيجة التي حددها النص[٢٢]. وتكشف هذه الحالات أن التكييف الجنائي للواقعة المدعومة بالذكاء الاصطناعي ينبغي ألا ينصرف إلى التقنية في ذاتها، وإنما إلى الدور الذي أدته في تكوين السلوك الاجرامي والنتيجة التي ترتبت عليه، فقد تكون مجرد أداة تنفيذ، وقد تكون وسيلة لإخفاء هوية الفاعل أو تضخيم أثر الجريمة أو إنتاج صورة مغايرة للواقعة، دون أن يؤدي ذلك إلى تغيير الوصف القانوني الأصلي للفعل متى بقيت عناصر الجريمة قائمة. أما إذا أدى الاستخدام التقني إلى ظهور عناصر مادية أو معنوية تختلف عن تلك التي يتطلبها النص التقليدي، فإن المشكلة لا تُعالج بمجرد إعادة تسمية الفعل، بل تستلزم التحقق من مدى مشروعية إسناده إلى النص العقابي أصلاً[٢٣].

وعلى هذا الأساس فإن إشكالية التكييف الجنائي في جرائم الذكاء الاصطناعي تنشأ من التداخل بين طبيعة الوسيلة التقنية وحقيقة السلوك الاجرامي، ويكون التكييف السليم رهناً بالنظر إلى الفعل في مجموعه، وتحديد المصلحة المعتدى عليها والنتيجة المتحققة والقصد الذي اتجه إليه المستخدم، ثم إنزال النص الجنائي الذي يستوعب هذه العناصر دون تحميله ما لا يحتمل. وبذلك يظل الذكاء الاصطناعي وسيلة قد تغير طريقة ارتكاب الجريمة، لكنه لا ينبغي أن يصبح سبباً لتغيير قواعد الإسناد الجنائي أو تجاوز حدود الشرعية.

المبحث الثاني: آليات الحماية الجنائية من مخاطر الذكاء الاصطناعي

يتحتم مواجهة المخاطر الجنائية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي التحول من بيان صور السلوك المستحدث وإشكالات تكييفه إلى بحث الوسائل القانونية التي تكفل بإسناد الفعل وترتيب المسؤولية القانونية عنه، في ظل ما تفرضه طبيعة الأنظمة الذكية من مصاعب في تحديد دور الجاني في النتيجة الاجرامية. ولا يتصور أن تكتمل فاعلية الحماية بمجرد تقرير المسؤولية، بل يتطلب إحاطتها بالضمانات التي تمنع التوسع في التجريم أو العقاب، وتحمي في الوقت ذاته مقتضيات الشرعية الجنائية وشخصية المسؤولية. وعلى هذا الأساس سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين : المسؤولية الجنائية عن الأفعال الذكية كمطلب أول، ضمانات الحماية الجنائية من مخاطر الذكاء الاصطناعي .

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن الأفعال الذكية

تستدعي الأفعال المرتبطة بالذكاء الاصطناعي إشكالاً خاصاً في مجال إسناد المسؤولية الجنائية، وبخاصة عندما تتداخل إرادة المستخدم مع القدرات الذاتية للنظام في إنتاج الفعل أو النتيجة الجرمية، مما يُوجب البحث في الأساس الذي يمكن من خلاله إسناد الفعل إلى الشخص الطبيعي، والحدود التي تُحول دون نسبة السلوك إلى التقنية المستخدمة ذاتها. وعلى هذا الأساس سوف يُقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: أسس إسناد الفعل الجرمي الناشئ عن الذكاء الاصطناعي

تقوم المسؤولية الجنائية في أصلها على إمكان نسبة الفعل المجرم إلى شخص تتوافر لديه الأهلية الجنائية وتتحقق صلته المادية والمعنوية بالفعل ونتيجته، ولا يُغير من هذه القاعدة أن تكون الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة نظاماً من أنظمة الذكاء الاصطناعي، إذ إن التقنية مهما بلغت درجة استقلالها في معالجة البيانات أو توليد المخرجات، لا تتحول بمجرد ذلك إلى شخص يخاطبه القانون الجنائي بالمسؤولية. ولذلك ينصرف البحث في إسناد الفعل إلى تحديد الصلة التي تربط الإنسان بالسلوك الصادر عن النظام، ومدى إمكان نسبة النتيجة إليه في ضوء إرادته وعلمه ودوره في تشغيل التقنية أو توجيهها[٢٤].

أولا: الإسناد في التشريع المصري– يقوم قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل على أساس شخصي في إسناد الجريمة، فقد حددت المادة (٣٩) فاعلاً من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره، وكذلك من يدخل في ارتكابها إذا كانت مكونة من مجموعة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة للجريمة، في حين قررت المادة (٤٠) صور الاشتراك في الجريمة بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة. وبالتالي يُتيح هذا النسيج القانوني إسناد الفعل المرتكب

بواسطة الذكاء الاصطناعي إلى الشخص الذي استخدم هذا النظام استخداماً مخالف للقانون، عند ثبوت قيامه بالفعل المكون للجريمة أو أسهم فيه بنحو يتطلبه القانون[٢٥]. فقيام المستخدم بإدخال الأوامر أو البيانات بقصد إنتاج محتوى مجرم أو توظيف النظام لتنفيذ اعتداء على معلومات الغير، لا يجعل من النظام نفسه فاعلاً للفعل المجرم، وإنما يظل الفعل منسوباً إلى الشخص الذي وجه التقنية إلى تحقيق النتيجة الجرمية متى توافرت لديه اركان الجريمة وقصدها الجنائي. وتتأكد هذه النتيجة في نطاق قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، الذي جرم أفعالاً تقع بواسطة الأنظمة المعلوماتية، من بينها الدخول غير المشروع والاعتداء على البيانات والحسابات والاعتداء على الخصوصية[٢٦]. ومن ثم فإن استخدام الذكاء الاصطناعي في تنفيذ الفعل لا ينشئ بذاته قاعدة جديدة للإسناد، وإنما يبقى تقرير الفاعل مرتبطاً بالفعل البشري الذي اتصل بالجريمة اتصالاً مباشراً أو بالمساهمة الجنائية التي قررها قانون العقوبات. ويستخلص من ذلك أن مناط الإسناد في الحالة المصرية هو التحقق من الصلة الفعلية بين الشخص والسلوك الجرمي، ثم ثبوت الجانب المعنوي الذي يتطلبه النص العقابي، فلا يكفي أن تكون النتيجة قد صدرت عن نظام ذكي استعمله شخص ما، بل ينبغي أن تكشف ظروف الواقعة عن دوره في إنشاء السلوك أو توجيهه أو تسهيل وقوعه، بحسب طبيعة الجريمة وأركانها. وتنسجم هذه النتيجة مع التطبيق القضائي العام لقواعد المساهمة الجنائية، إذ تستند المحاكم في إسناد الفعل إلى ما تستخلصه من الأدلة والوقائع التي تثبت مساهمة المتهم في النشاط الإجرامي، لا إلى مجرد وجود صلة عرضية بالفعل[٢٧].

ثانيا: الإسناد في التشريع العراقي– سلك المشرع العراقي اتجاهاً مماثلاً لما تقدم ذكره في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، إذ نصت المادة (٤٧) على أن فاعل الجريمة هو من يرتكبها وحده أو مع غيره، ومن يساهم عمداً في أحد الأعمال المكونة لها، كما أضافت المادة (٤٨) صوراً للاشتراك في الجريمة عن طريق التحريض أو الاتفاق أو تقديم الوسائل أو المساعدة العمدية، وقررت المادة (٤٩) اعتبار الشريك فاعلاً أصيلاً إذا كان حاضراً أثناء ارتكاب الجريمة أو أحد الأفعال المكونة لها[٢٨]. وعليه يمكن إسناد الجريمة المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي إلى الشخص الذي أسهم في تكوين السلوك الإجرامي أو وجه النظام إلى إنتاج النتيجة الجرمية، متى تقرر مساهمته العمدية وتوفرت العناصر التي يتطلبها النص الخاص. ولا يختلف الأمر إذا أسهم أكثر من شخص في الفعل، إذ تسمح قواعد المساهمة الجنائية في القانون العراقي بإسناد الجريمة إلى كل من تحققت مساهمته وفقا للمادتين (٤٧ و٤٨) مع بقاء تحديد كل مسؤول ونطاق مساهمته مسألة مستقلة تقدر في ضوء وقائع الدعوى

وأدلتها. ومن ثم لا يؤدي استخدام نظام ذكي إلى تعطيل قواعد الإسناد التقليدية، وإنما يفرض على سلطة التحقيق والمحكمة البحث بصورة أدق في مصدر الأمر وطبيعة المدخلات ومدى السيطرة على النظام وعلاقة ذلك كله بالنتيجة الجرمية[٢٩]. وبذلك يظل الذكاء الاصطناعي أداة في ارتكاب الفعل الجرمي لا محلاً مستقلاً للإسناد الجنائي في ظل القواعد السارية الحالية، ما لم يكون هنالك تدخلاً من قبل المشرع مستقبلاً بتشريع نظام قانوني يمنح الأنظمة الذكية مركزاً قانونياً مختلفاً. وهنا تكمن خصوصية الإسناد في هذه الحالة في ضرورة تجاوز المظهر التقني للسلوك المجرم إلى الكشف عن الإرادة البشرية التي وقفت وراء هذا السلوك، مع التحقق من توافر الصلة المادية والقصد الجنائي وفقاً لطبيعة الجريمة.

الفرع الثاني: تحديد الشخص المسؤول عن الفعل الجرمي

إذا كان إسناد الفعل الجرمي يقتضي إثبات الصلة بين السلوك المرتكب والنتيجة الجرمية، فإن المرحلة اللاحقة تتمثل في تعيين الشخص الذي تنصرف إليه المسؤولية الجنائية عن ذلك الفعل. وتزداد هذه المسألة تعقيداً عند استخدام الذكاء الاصطناعي، إذ قد تتوزع الأدوار بين المستخدم والمشغل والمصمم أو المسؤول عن النظام، بينما تظهر النتيجة الجرمية في صورة مخرجات أنشأتها التقنية الذكية. ولا يكفي في هذه الحالة مجرد الارتباط بالنظام بل يتعين البحث في الدور الذي أداه كل شخص ومدى صلته بالفعل الجرمي وتوافر القصد أو الخطأ الذي يتطلبه النص العقابي[٣٠].

فالتشريع المصري يقوم على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، وتتضح معالمه في قواعد المساهمة الجنائية الواردة في قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧. فقد عرفت المادة (٣٩) الفاعل بمن يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره، أو يدخل في ارتكابها عمداً بإتيان عمل من الأعمال المكونة لها، في حين اشارت المادة (٤٠) الى صور الشريك في التحريض أو الاتفاق أو تقديم الوسائل أو المساعدة اذ قررت المادة (٤١) الأصل في عقوبة الشريك. وتسمح هذه القواعد بتحديد المسؤول عن الجريمة المرتكبة باستخدام الذكاء الاصطناعي وفقاً للدور الحقيقي الذي اضطلع به الشخص في الواقعة الجرمية[٣١]. فإذا استخدم شخص نظاما ذكيا بقصد ارتكاب جريمة، وكان فعله داخلاً في تكوين السلوك المجرم، تكون مساءلته بوصفه فاعلاً متى استوفت الواقعة شروط المادة (٣٩) . أما إذا اقتصر دوره على التحريض أو الاتفاق أو تقديم الوسائل أو المساعدة مع علمه بالغرض الجرمي، فإن وصفه يتحدد وفقا لأحكام الاشتراك المنصوص عليها في ().المادة (٤٠) وبذلك لا تكون صفة المستخدم وحدها كافية لقيام المسؤولية، وإنما العبرة بطبيعة مساهمته وعلاقته بالفعل والنتيجة. وتكتسب هذه القاعدة أهمية خاصة في ظل قانون

مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، فقد جرم المشرع في المادة (٢٧) إنشاء أو إدارة أو استخدام موقع أو حساب خاص على شبكة معلوماتية بقصد ارتكاب جريمة أو تسهيل ارتكابها، كما حدد في المواد (٢٨ و٢٩) مسؤولية محددة على من يتولى إدارة الموقع أو الحساب أو البريد الإلكتروني أو النظام المعلوماتي في حالات محددة تتصل بإخفاء الأدلة الرقمية أو تعريض النظام للجريمة. وتكشف هذه الأحكام عن اتجاه تشريعي لا يكتفي بالنظر إلى الفاعل المباشر، وإنما يعتد أيضا بالدور الوظيفي أو التقني الذي قد يؤديه الشخص في البيئة المعلوماتية متى توافرت الشروط التي يتطلبها النص[٣٢].

في حين واكب المشرع العراقي الاتجاه ذاته ، فقرر قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المساهمة في الجريمة ضمن المواد (٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠). إذ نصت المادة (٤٧) يُعد فاعلاً من يرتكب الجريمة منفرداً أو مع غيره، أو من يُساهم عمداً في أحد الأفعال المكونة لها، كما شملت كل من يدفع شخصاً غير مسؤول جزائياً إلى تنفيذ الفعل. أما المادة (٤٨) فحددت الشريك الذي يُحرض أو يتفق أو يقدم الوسائل أو المساعدة العمدية، في حين نظمت المواد (٤٩ و٥٠) الأثر العقابي لهذه المساهمة. وعند تطبيق هذه القواعد على الأفعال المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، يكون الشخص الذي وجه النظام أو استعمله في تنفيذ الفعل المجرم محلاً للمساءلة متى ثبتت مساهمته العمدية وتوافرت العناصر المكونة للجريمة. كما يمكن أن تمتد المسؤولية إلى شخص آخر إذا ثبت أنه حرض على الفعل أو اتفق عليه أو قدم الوسائل اللازمة أو ساعد في تهيئته أو تسهيله بحسب المادة (٤٨) [٣٣]. أما مجرد كون الشخص مصمماً للنظام أو مالكا له أو مقدماً لخدمة تقنية فلا يكفي بذاته لإسناد الجريمة إليه، ما لم تثبت مساهمته في الفعل على نحو تتحقق معه شروط المسؤولية التي يقررها القانون[٣٤]. ويؤدي ذلك إلى نتيجة مشتركة في التشريعين المصري والعراقي، مؤداها أن تحديد المسؤول عن الجريمة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي يظل خاضعاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، فلا تنصرف المسؤولية إلى النظام الذكي باعتباره أداة تقنية، ولا إلى كل شخص له صلة به بصورة تلقائية، وإنما إلى الشخص الذي تثبت مساهمته في الفعل المجرم وفقا لنص قانوني نافذ. وبذلك، فإن التقدم التقني لا ينال من الأساس الشخصي للمسؤولية الجنائية، وإنما يؤسس الى ضرورة إعادة النظر في قواعد تعيين صاحب الفعل المسؤول عنه عندما تتداخل الإرادة البشرية مع الأداء المستقل للنظام الذكي، بحيث يكون مناط المسؤولية هو المساهمة البشرية الثابتة لا مجرد الصلة التقنية بالجريمة.

المطلب الثاني: ضمانات الحماية الجنائية من مخاطر الذكاء الاصطناعي .

لا تكتمل فاعلية الحماية الجنائية من مخاطر الذكاء الاصطناعي بمجرد إسناد الفعل المجرم وتعيين المسؤول عنه، وإنما تتطلب كذلك التأكد من ملاءمة النصوص العقابية لطبيعة الأفعال المستحدثة، مع الاخذ بنظر الاعتبار الحدود التي تفرضها الشرعية الجنائية وشخصية المسؤولية والتناسب ما بين الجريمة والعقوبة. ومن هنا يقتضي الأمر دراسة مدى كفاية التجريم والعقاب في مواجهة المخاطر الناشئة عن الذكاء الاصطناعي كفرع أول، ثم بيان الحدود التي تقف عندها الحماية الجنائية في ضوء القواعد العامة في التشريعين المصري والعراقي كفرع ثاني.

الفرع الأول: ملائمة نصوص التجريم والعقاب

تقف حيوية الحماية الجنائية من مخاطر الذكاء الاصطناعي على مدى قدرة النصوص العقابية على استيعاب الأفعال التي تنشئها هذه التقنية المتطورة، من دون أن يتحول هذا التطور إلى الافراط في التجريم أو تحميل النصوص القائمة ما لا تحتمل أصلاً. فالمواءمة التشريعية لا تعني ملاحقة كل تطبيق تقني بنص عقابي مستقل، وإنما تقتضي وجود قواعد تُحدد السلوك المجرم وعناصره والجزاء المترتب عليه بصورة تكفل حماية المصالح الجنائية، مع احترام الشرعية والتناسب وتفريد العقوبة[٣٥].

أولا: ملاءمة التجريم والعقاب في التشريع المصري– يرتكز التشريع المصري إلى قاعدة دستورية راسخة تقضي بأن (شخصية العقوبة) وأن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون)، وهذا ما أكدته المادة (٩٥) من الدستور المصري، بما يجعل مواجهة السلوك المستحدث رهناً بوجود نص تشريعي سابق للفعل، ولا يجيء التطور التقني سبباً مستقلاً لإنشاء التجريم بطريق القياس أو التوسع في تفسير النصوص العقابية. وقانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ يُكمل هذا البناء من خلال المادة (٥) التي فررت سريان القانون النافذ وقت ارتكاب الجريمة مع إعمال القانون الأصلح للمتهم إذا صدر قبل صيرورة الحكم نهائيا. وفي المقابل لا يقف المشرع المصري موقفاً جامداً أمام تطور وسائل ارتكاب الجريمة فقد جاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨ ليضيف إلى هذه المنظومة الجنائية نصوصاً تتصل بالبيئة الرقمية، بما يسمح باستيعاب جانب من الأفعال التي يمكن أن تستخدم فيها تقنيات الذكاء الاصطناعي[٣٦]. وتكمن الملاءمة هنا في أن العبرة ليست باسم التقنية، وإنما بطبيعة السلوك الذي حدث وما هو الحق الذي تم الاعتداء عليه و كذلك الأركان التي يتطلبها النص. ولذلك يمكن للنص المعلوماتي أو النص العقابي العام أن يستوعب الفعل متى تحققت عناصره دون الحاجة إلى إنشاء جريمة لمجرد أن الوسيلة المستخدمة في ارتكابها أصبحت أكثر تطوراً. ويجد

مبدأ التناسب في العقوبة سنداً مهماً في قضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية:" إذ قررت أن (شرعية الجزاء) تقتضي تناسبه مع الأفعال التي أثمها المشرع، وأن العقوبة لا تكون مبررة إلا بالقدر اللازم لتحقيق غايتها الاجتماعية،... وأن تجاوز هذا القدر بما يجعلها غير ضرورية يخالف الضوابط الدستورية"[٣٧]، ويكتسب هذا الاتجاه أهمية في مجال الذكاء الاصطناعي لأن خطورة الوسيلة التقنية لا تكفي بذاتها لتغليظ الجزاء، وإنما ينبغي أن يرتبط تقدير العقوبة بطبيعة الفعل ونتيجته ودرجة الخطورة التي أحدثها. كما تكشف أحكام محكمة النقض المصرية عن إمكان تطبيق القواعد الجنائية القائمة على الوقائع المرتكبة باستخدام الوسائل المعلوماتية متى استوفت عناصر الجريمة، فقد عرضت المحكمة في أحد أحكامها مسألة اجتماع جريمة السرقة مع استخدام الشبكة المعلوماتية للحصول بغير حق على أموال الغير، وهو ما يؤكد أن الوسيلة التقنية يمكن أن تدخل في البناء القانوني للجريمة دون أن تؤدي بذاتها إلى تغيير قواعد التجريم العامة.

ثانيا: ملاءمة التجريم والعقاب في التشريع العراقي– يقوم التشريع العراقي بدوره على مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، إذ نصت المادة (١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه " لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون". كما أكد الدستور العراقي في المادة (١٩/ثانيا) قاعدة عدم جواز التجريم والعقاب إلا بنص سابق، بما يمنع أن يتحول التطور التقني إلى وسيلة لتجاوز الحدود المرسومة للنص الجنائي. ومع ذلك فإن ملاءمة النصوص لا تقاس بمجرد وجود التجريم، وإنما بمدى تناسب الجزاء مع طبيعة السلوك المستحدث[٣٨]. وقد أتاح قانون العقوبات العراقي للمحكمة مساحة لتفريد العقوبة من خلال المواد (١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤)، إذ أجاز تخفيف العقوبة في الأحوال التي تستدعي الرأفة، وأوجب بيان العذر أو الظرف الذي قام عليه التخفيف. كما نظم الظروف المشددة في المادة (١٣٥ وما بعدها)، بما يسمح بمراعاة خصوصية الواقعة ودرجة خطورتها عند تقدير الجزاء. وتتضح أهمية هذا الاتجاه في قضاء محكمة التمييز الاتحادية، فقد أكدت المحكمة في قرارها المرقم ١٩٥/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٤/٢٨ على ضرورة إعطاء الفعل التكييف القانوني الذي يستوعب عناصره الواقعية دون إضافة ظرف تشديد لم يتحقق سببه، وانتهت إلى أن انتفاء انتهاك حرمة المسكن يستوجب تطبيق النص الخاص بالسرقة المجردة بدلاً من النص المشدد. ويكشف هذا القضاء عن أهمية الارتباط بين حقيقة السلوك ومقتضى النص والعقوبة، وهي قاعدة تكتسب قيمة خاصة عند التعامل مع الأفعال المرتكبة بوسائل الذكاء

الاصطناعي[٣٩]. كما أكدت محكمة التمييز الاتحادية في قرار لاحق أن العقوبة يجب أن تكون مناسبة للفعل الجرمي وظروف ارتكابه، وأن تقديرها لا ينفصل عن الحدود التي يرسمها القانون؛ وهو ما يظهر بشكل واضح في قرارها المرقم ١٢٦٣٨/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٧/١٥ بشأن إعادة النظر في مقدار العقوبة لعدم تناسبها مع وقائع الجريمة وظروفها.

وعليه نرى أن ملاءمة التجريم والعقاب في خطر الذكاء الاصطناعي قائمة على معادلة دقيقة مفادها: استيعاب النص للسلوك المستحدث في إطار مبدأ الشرعية والحرص على عدم تجاوزه، ومن ثم ربط العقوبة بالفعل ونتيجته دون أن نجعل حداثة الوسيلة سبباً مستقلاً للتشديد العقابي. ونرى مما تقدم ذكره أن التشريع المصري والعراقي لديهما من القواعد العامة والنصوص الخاصة ما يسمح بمواجهة جانب مهم من هذه المخاطر الان، إلا أن اتساع القدرات الذاتية للأنظمة الذكية مستقبلاً قد يكشف عن أفعال قد لا تستوعبها تلك النصوص القائمة، وحينئذ يكون التدخل التشريعي المحدد أكثر اتساقا مع الشرعية من محاولة إخضاع السلوك لنص عقابي بطريق التوسع أو القياس.

الفرع الثاني : حدود الحماية الجنائية

لا تنحصر الحماية الجنائية من خطورة الذكاء الاصطناعي عند تقرير التجريم والعقاب فقط، ولكنها تتحدد فاعليتها بالحدود التي يرسمها القضاء عند تطبيق النصوص الجنائية على الأفعال المرتكبة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة. وتتعاظم مكانة هذا الدور في البيئة الذكية بوجه خاص، لأن تعدد صور الاستخدام قد يجعل الفعل الواحد قابلاً لأكثر من وصف قانوني، فيغدو القضاء حينها مطالباً بالتمييز بين الفعل الذي تتحقق فيه أركان الجريمة والفعل الذي لا يجاوز نطاق الاستخدام المشروع للتقنية، مع الاخذ بالاعتبار الالتزام بمبدأ الشرعية وعدم إنشاء جريمة بطريق التفسير أو القياس[٤٠]. وفي هذا المسار يُقدم القضاء المصري نموذجاً مهماً في تحديد نطاق الحماية الجنائية للحقوق والحريات المرتبطة بالوسائل الرقمية، إذ قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٩٣ قضائية، دائرة جنائية ، ببراءة المتهم من جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة المؤثمة وفقاً للمادة (٢٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، بعد أن تبين أن المنشور محل الطعن لم يكن غرضه المساس بالحياة الخاصة للمجني عليه أو انتهاك لخصوصيته، مؤكدة أن تحديد مدى انطباق النص الجنائي يخضع للتكييف القانوني الصحيح للواقعة، وأن مجرد نشر معلومات عن واقعة قضائية متاحة للكافة لا يكفي بذاته لقيام الجريمة[٤١]. وتكمن أهمية هذا الحكم بالنسبة للذكاء الاصطناعي في أنه رسم حداً واضحاً ودقيقاً للحماية الجنائية ، إذ أن ليس كل محتوى ينتج أو ينشر بواسطة وسيلة تقنية

يكون محلاً للعقاب، وإنما يستلزم أن تتوافر في الفعل المجرم العناصر التي حددها النص العقابي. وهذه القاعدة لها أهمية أكبر عندما يكون المحتوى مولداً من خلال الذكاء الاصطناعي، إذ لا يكفي إثبات أن الذكاء الاصطناعي أنشأ المحتوى أو ساهم في إنتاجه، بل يجب تحديد الفعل الإجرامي ذاته، ومن ثم بيان صلته بالشخص المسؤول عنه، ومدى انطباق النص العقابي على الواقعة. وفي حكم مصري آخر حديث، أكدت محكمة النقض في الطعن رقم ٧٥٧٦ لسنة ٩٤ قضائية على " أن الجرائم المرتبطة بمعالجة البيانات الشخصية باستخدام تقنية معلوماتية لا تقوم بمجرد استعمال الوسيلة التقنية، وإنما يلزم تحقق العناصر القانونية المحددة للجريمة، كما قررت أن الصلح لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى إلا في الجرائم التي حددها القانون وبالشروط التي رسمها". ويكشف هذا القضاء عن أن التقنية لا تنشئ نطاقا مستقلا للمسؤولية، وإنما تظل الواقعة خاضعة للوصف والعناصر والآثار التي يقررها النص الجنائي(٤٢).

أما القضاء العراقي فيؤكد بدوره أن الحدود الفاصلة بين التجريم وعدمه ترتبط بالتكييف القانوني السليم للواقعة وبمدى كفاية الأدلة لإسناد الجريمة إلى المتهم. إذ قررت محكمة التمييز الاتحادية في القرار المرقم ١١٦٤٥/١١٦٤٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/٦/٢٦، نقض حكم الإدانة المتعلق بواقعة منشورات على وسائل التواصل الاجتماعي، بعدما خلصت إلى أن مضمون المنشورات لا يمكن أن يُشكل إساءة أو إهانة للمؤسسة القضائية ولا تحريضاً على تعطيل أعمالها، وإنما يدخل في نطاق حرية التعبير التي كفلها الدستور، الأمر الذي أدى إلى إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم. كما يظهر اتجاه القضاء العراقي في التأكيد على سلامة الوصف القانوني وعدم تحميل الفعل أكثر من وصفه الصحيح، إذ قضت محكمة التمييز الاتحادية أيضاً بقرارها ١١٥٨٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٦ بأن تعدد المشتكين لا يؤدي بذاته إلى تعدد الجرائم متى كان الفعل نشاطاً إجرامياً واحداً وقع في زمان ومكان واحدين، وهو ما يؤكد أن العبرة في تحديد نطاق المسؤولية ليست بتعدد الآثار أو الأشخاص المتضررين وحده، وإنما بحقيقة النشاط الإجرامي ووحدته القانونية(٤٣).

وعليه فأن هذه التطبيقات القضائية على الرغم من أنها لا تتعلق صراحة أو بالشكل المباشر بالذكاء الاصطناعي تكشف لنا عن قاعدة تصلح أساسا للحماية الجنائية في البيئة الذكية، مؤداها: أن الوسيلة التقنية لا تُغير من حدود التجريم، وأن العبرة بحقيقة السلوك وأركانه ووصفه القانوني ودليل إسناده إلى مرتكبه". ومن ثم لا يجوز إنشاء مسؤولية جنائية لمجرد استعمال الذكاء الاصطناعي، ولا تحميل الشخص نتائج مخرجات النظام الذكي دون إثبات صلته بالفعل المجرم، كما لا يجوز التوسع في تفسير النصوص القائمة لمجرد مواجهة خطورة تقنية مستحدثة.

الخاتمة :

مفاد البحث إلى أن الذكاء الاصطناعي قد أبتكر أنماطاً إجرامية تتجاوز في بعض صورها قدرة القواعد التقليدية على الاستيعاب، دون أن ينفصل ذلك عن المبادئ المستقرة للمسؤولية الجنائية. وقد أظهرت المقارنة بين مصر والعراق أن الحماية القائمة تستوعب جانبا من هذه الأفعال، ومن خلال ما تقدم نوجز أهم النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

١. أن الذكاء الاصطناعي لا يكون بذاته محلاً للمساءلة الجنائية وإنما توجه المسؤولية إلى الشخص الذي يثبت إسهامه في الفعل المجرم وفقاً للقواعد القانونية النافذة.

٢. تستوعب النصوص الجنائية المصرية والعراقية على حد سواء قدر من الأفعال المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي إلا أن هذا الاستيعاب يظل محدوداً أمام بعض السلوك المستحدث.

٣. تُظهر صعوبة التكييف الجنائي وإسناد السلوك المجرم كواحده من أبرز الإشكالات التي تفرضها الطبيعة التقنية للأنظمة الذكية.

٤. يبقى مبدأ الشرعية الجنائية حاكماً لحدود الحماية، فلا يجوز إنشاء التجريم أو توسيع نطاقه بالقياس أو بمجرد خطورة الوسيلة التقنية.

٥. بين كلاً من القضاء المصري والعراقي أهمية التحقق من توافر أركان الجريمة وصحة إسنادها قبل ترتيب المسؤولية بما يحد من تحميل الوسيلة التقنية آثاراً جنائية مستقلة.

٦. تكشف المقارنة عن حاجة التشريعين المصري والعراقي إلى تطوير المعالجة الجنائية بما يواكب المخاطر المستحدثة، مع المحافظة على ضمانات المتهم ومقتضيات العدالة الجنائية.

ثانياً: التوصيات

١. نتمنى على المشرع العراقي استكمال البناء التشريعي الخاص بجرائم الذكاء الاصطناعي، بما يحدد الأفعال المستحدثة وأحكام إسناد المسؤولية عنها.

٢. ندعو المشرع العراقي الى وضع ضوابط قانونية دقيقة وواضحة لتحديد مسؤولية المستخدم والمبرمج والمطور وغيرهم بحسب درجة إسهام كل منهم في الفعل الجرمي.

٣. نتطلع الى تعزيز الخبرة القضائية والفنية في التعامل مع الأدلة والمخرجات الناشئة عن الأنظمة الذكية، بما يكفل سلامة التكييف والإسناد.

٤. ندعو الى تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الاستخدام الإجرامي للذكاء الاصطناعي وضمان الشرعية الجنائية، من أجل مواكبة الحماية للتطور التقني دون أن تتحول إلى توسع غير مشروع في التجريم.

الهوامش

(١) عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي: دراسة قانونية في منظور القانون الدولي، مصر، ٢٠٢٢، ص ٣٤.

(٢) يحيى إبراهيم دهشان، جرائم الذكاء الاصطناعي وآليات مكافحتها، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد ٩١، العدد ١٠٠، الجزء الأول، مصر، ٢٠٢٢، ص ٦٥٢ وما بعدها

(٣) فاء محمد أبو المعاطي صقر، المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية استشرافية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٩٦، مصر، ٢٠٢١، ص ١٢٠-١٥٦.

(٤) محمد أحمد حامد محمد عبدالرحمن، المسؤولية الجنائية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، مصر، ٢٠٢٤، ص٦٧.

(٥) محافظي محمود، وابري فريد، وعياد فوزية، جرائم الذكاء الاصطناعي: التحديات القانونية والأمنية وآفاق المواجهة، الجزائر، ٢٠٢٦، ص ٨١-٨٩.

(٦) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٩٤ وما بعدها.

(٧) رشدي محمد علي، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، مصر، ٢٠١٣، ص ٥٢.

(٨) محمد حسن مرعي، الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال، مصر، ٢٠١٩، ص ٨٥ وما بعدها.

(٩) هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٢٠.

(١٠) محمود أحمد محمد القرعان، الجرائم الإلكترونية، الأردن، ٢٠١٧، ص ٤٧.

(١١) رشدي محمد علي، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، مصدر سابق، ص ٧٢.

(١٢) دلخار صلاح بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٦، ص ٢٣٤.

(١٣) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦، ص ٦٧.

(١٤) محمد أحمد حامد محمد عبدالرحمن، المسؤولية الجنائية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص٨٦.

(١٥) عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠، ص ٢٨٩.

(١٦) إيلاف نصرة فارس طعان، حماية الحق في الخصوصية الرقمية في إطار أحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، ٢٠٢٦.ص ٥٧-٨٠.

(١٧) سعاد راضي حسين، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العراقي والقانون المصري والإماراتي: دراسة مقارنة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، المجلد ١٩، العدد ٣٢، ٢٠٢٦، ص ١٥٢–١٧٢.

(١٨) خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩، ص ٧٤–٧٥.

(١٩) غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠، ص ١٤–١٥.

(٢٠) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٤٦.

(٢١) محمد حماد البياتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص ١٥٢.

(٢٢) عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والانترنت – جرائم المعلوماتية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٢١، ص ١٤٥ وما بعدها.

(٢٣) للمزيد أنظر: عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠٠٧، ص ٢٥.

(٢٤) محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤، ص ٩١.

(٢٥) خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، مصر، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٢، ص ١٣٢.

(٢٦) عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، مصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ١٥٤.

(٢٧) عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، مصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ١٥٤.

(٢٨) محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، مصدر سابق، ص ٨٢ .

(٢٩) خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية القانونية المدنية والجنائية، مصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ٦٦.

(٣٠) عبد الله علي خليل، الجرائم الإلكترونية والمسؤولية القانونية عنها في التشريعات العربية المقارنة، مصر، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٩، ص ١٥٦.

(٣١) محمد أحمد حامد محمد عبدالرحمن، المسؤولية الجنائية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، مصر، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، ٢٠٢٤، ص ١٥٠ وما بعدها.

(٣٢) محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤، ص ٩١ وما بعدها.

(٣٣) عمار عباس الحسيني، جرائم الذكاء الاصطناعي والاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجنائية – دراسة تحليلية استشرافية في ظل التشريعات والاتجاهات القانونية المعاصرة، العراق، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٦، ص ٢٧٠ وما بعدها.

[٣٤] حسين عباس حميد، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع للذكاء الاصطناعي – دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٥، ص ١٩٠ وما بعدها.

[٣٥] محمد حامد، وأحمد عبد الظاهر، المسؤولية الجنائية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، الإمارات، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٤، ص ١٨٠ وما بعدها.

[٣٦] أمير فرج يوسف، المسؤولية الجنائية والمدنية للذكاء الاصطناعي في الاعتداء على أمن المعلومات، مصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٢٣، ص٧٣.

[٣٧] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية دستورية، جلسة ٤ شباط ١٩٩٧.

[٣٨] حسين عباس حميد، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع للذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٥، ص ٢٥٠.

[٣٩] عمار عباس الحسيني، جرائم الذكاء الاصطناعي والاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجنائية: دراسة تحليلية استشرافية في ظل التشريعات والاتجاهات القانونية المعاصرة، العراق، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٦، ص ٣٠٠.

[٤٠] عمار عباس الحسيني، جرائم الذكاء الاصطناعي والاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجنائية – دراسة تحليلية استشرافية في ظل التشريعات والاتجاهات القانونية المعاصرة، مصدر سابق، ص١٥٠.

[٤١] نور باج، «المسؤولية الجنائية عن المحتوى الإجرامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة بين الأردن والاتحاد الأوروبي»، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٣٣، ٢٠٢٦، ص ١٨١–٢١٢.

[٤٢] محمد حماد البياتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، مصدر سابق، ص ١٦٠.

[٤٣] أحمد فاضل نهاب، وعمر حسين رشيد، «المسؤولية المدنية والجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي في المؤسسات العامة والخاصة: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري»، Journal Port Science Research، مجلد ٩، عدد خاص، ٢٠٢٦، ص ٣٤–٤٤.

ثالثاً: المصادر

١: الكتب والدراسات

١- أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٦.

٢- أحمد فاضل نهاب، وعمر حسين رشيد، المسؤولية المدنية والجنائية عن أعمال الذكاء الاصطناعي في المؤسسات العامة والخاصة: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والمصري، Journal Port Science Research، مجلد ٩، عدد خاص، ٢٠٢٦.

٣- أمير فرج يوسف، المسؤولية الجنائية والمدنية للذكاء الاصطناعي في الاعتداء على أمن المعلومات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٣.

٤- إيلاف نصرة فارس طعان، حماية الحق في الخصوصية الرقمية في إطار أحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية العراقية، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، العراق، ٢٠٢٦.

٥- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٧.

٦- عمار عباس الحسيني، جرائم الحاسوب والإنترنت – جرائم المعلوماتية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٢١.

٧- عمار عباس الحسيني، جرائم الذكاء الاصطناعي والاتجاهات الحديثة في المسؤولية الجنائية: دراسة تحليلية استشرافية في ظل التشريعات والاتجاهات القانونية المعاصرة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، العراق، ٢٠٢٦.

٨- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمامي، الحماية الجنائية للمعلومات المسجلة إلكترونيا: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٠.

٩- عمر نافع رضا العباسي، النظام القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢١.

١٠- عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الاصطناعي: دراسة قانونية في منظور القانون الدولي، مصر، ٢٠٢٢.

١١- خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الاصطناعي وحمايته من الناحية القانونية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢١.

١٢- خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩.

١٣- خالد ممدوح إبراهيم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٢٢.

١٤- دلخار صلاح بوتاني، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٦.

١٥–رشدي محمد علي، الحماية الجنائية الموضوعية للمعلومات عبر شبكة الإنترنت، مصر، ٢٠١٣.

١٥- عبد الله علي خليل، الجرائم الإلكترونية والمسؤولية القانونية عنها في التشريعات العربية المقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٩.

١٧– غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت وجرائم الاحتيال المنظم باستعمال شبكة الإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ٢٠١٠.

١٨– محمد أحمد حامد محمد عبد الرحمن، المسؤولية الجنائية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٢٤.

١٩– محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، مصر، ٢٠٠٩.

٢٠– محمد حماد البياتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.

٢١– محمد حسن مرعي، الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأموال، مصر، ٢٠١٩.

٢٢– محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٤.

٢٣- محمد حامد، وأحمد عبد الظاهر، المسؤولية الجنائية عن استخدامات الذكاء الاصطناعي، دار النهضة العلمية للنشر والتوزيع، الإمارات، ٢٠٢٤.
٢٤- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.
٢٥- هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، مصر، ٢٠٠٠.
٢٦- محمود أحمد محمد القرعان، الجرائم الإلكترونية، الأردن، ٢٠١٧.

٢: المقالات والبحوث والدراسات الدورية

١-أبو الفتح خالقي، وقيس رياض كاطع الساعدي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي والعقوبات المقررة عليها في التشريعين العراقي والجزائري، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ٢٠٢٦.
٢-سعاد راضي حسين، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية في التشريع العراقي والقانون المصري والإماراتي: دراسة مقارنة، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، كلية القانون، جامعة ذي قار، العراق، المجلد ١٩، العدد ٣٢، ٢٠٢٦.
٣-فاء محمد أبو المعاطي صقر، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية استشرافية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٩٦، مصر، ٢٠٢١.
٤-محافظي محمود، وأبري فريد، وعياد فوزية، جرائم الذكاء الاصطناعي: التحديات القانونية والأمنية وآفاق المواجهة، الجزائر، ٢٠٢٦.
٥-نور باج، المسؤولية الجنائية عن المحتوى الإجرامي الناتج عن الذكاء الاصطناعي: دراسة مقارنة بين الأردن والاتحاد الأوروبي، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، العدد ٣٣، ٢٠٢٦.
٦-يحيى إبراهيم دهشان، جرائم الذكاء الاصطناعي وآليات مكافحتها، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد ٩١، العدد ١٠٠، الجزء الأول، مصر، ٢٠٢٢.

٣- الدساتير:

١-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢-دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤، المعدل سنة ٢٠١٩.

٤-القوانين:

أولا: القوانين المصرية:

١-قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المعدل.
٢-قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، المعدل.
٣-قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

ثانيا: القوانين العراقية:

١-قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المعدل.

٤: الأحكام القضائية

أ : الأحكام القضائية المصرية

١-المحكمة الدستورية العليا المصرية، الدعوى رقم ٢ لسنة ١٥ قضائية دستورية، جلسة ٤ كانون الثاني ١٩٩٧.

٢-محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية، الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٩٣ قضائية، جلسة ١٤ أيار ٢٠٢٤.

ب : الأحكام القضائية العراقية

١-محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة الجزائية، القرار رقم ١١٥٨٠/الهيئة الجزائية/٢٠٢٢، جلسة ٢٦ تموز ٢٠٢٢.

٢-محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة الموسعة الجزائية، القرار رقم ١٩٥/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠٢٤، جلسة ٢٨ نيسان ٢٠٢٤.

٣-محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة الجزائية، القرار رقم ١١٦٤٥/١١٦٤٣/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤، جلسة ٢٦ حزيران ٢٠٢٤.

٤-محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الهيئة الجزائية، القرار رقم ١٢٦٣٨/الهيئة الجزائية/٢٠٢٤، جلسة ١٥ تموز ٢٠٢٤.

Third :Sources

: ١Books and Studies

1- Ahmed Khalifa Al-Malt ،Cybercrimes: A Comparative Study, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt, 2006.

2- Ahmed Fadel Nahab and Omar Hussein Rashid, Civil and Criminal Liability for Artificial Intelligence Activities in Public and Private Institutions: A Comparative Study between Iraqi and Egyptian Law ،Journal Port Science Research ،Volume 9, Special Issue, 2026.

3- Amir Farag Youssef, Criminal and Civil Liability of Artificial Intelligence in Attacks on Information Security, University Press, Alexandria, Egypt, 2023.

4- Elaf Nasra Fares Taan ،Protecting the Right to Digital Privacy within the Framework of International Law and Iraqi National Legislation, Master's Thesis, College of Law and Political Science, University of Diyala, Iraq, 2026.

5- Afifi Kamel Afifi, Computer Crimes, Copyright and Artistic Works and the Role of the Police and the Law: A Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, Lebanon, Second Edition, 2007.

6- Ammar Abbas Al-Husseini ،Computer and Internet Crimes - Information Crimes, Dar and Library of Al-Hamid for Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, 2021.

7- Ammar Abbas Al-Husseini ،Artificial Intelligence Crimes and Modern Trends in Criminal Responsibility: An Analytical and Foresight Study in Light of Contemporary Legislation and Legal Trends, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution, Iraq, 2026.

8- Omar Abu Al-Futuh Abdel-Azim Al-Hamami, Criminal Protection of Electronically Recorded Information: A Comparative Study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing and Distribution ،Egypt, 2010.

9- Omar Nafeh Reda Al-Abbasi, The Legal System of Artificial Intelligence, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria ،Egypt, 2021.

10- Omar Abbas Khodair Al-Obaidi ،Contemporary Applications of Crimes Resulting from Artificial Intelligence: A Legal Study from the Perspective of International Law, Egypt, 2022.

11- Khaled Hassan Ahmed Lotfi ،Artificial Intelligence and its Protection from a Civil and Criminal Legal Perspective, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt, 2021.

12- Khaled Mamdouh Ibrahim ،Cybercrimes, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, Egypt, 2019.
13- Khaled Mamdouh Ibrahim, The Legal Regulation of Artificial Intelligence, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Egypt.٢٠٢٢ ،
14- Delkhar Salah Boutani , The Objective Criminal Protection of Information Technology, Dar Al-Fikr Al-Jami'i ،Egypt, 2016.
-١٥Rushdi Muhammad Ali, The Substantive Criminal Protection of Information via the Internet, Egypt, 2013.
15- Abdullah Ali Khalil ،Cybercrimes and Legal Responsibility for Them in Comparative Arab Legislations ،Dar Al-Fikr Wal-Qanun, Mansoura, Egypt, 2019.
-١٧Ghanem Muhammad Ghanem, The Role of Penal Law in Combating Computer and Internet Crimes and Organized Fraud Crimes Using the Internet, Dar Al-Fikr Wal-Qanun, Mansoura, Egypt, 2010.
-١٨Mohamed Ahmed Hamed Mohamed Abdel Rahman, Criminal Liability for the Uses of Artificial Intelligence ،Faculty of Law, Cairo University, Egypt, 2024.
-١٩Mohammed Obaid Al-Kaabi ،Crimes Arising from the Illicit Use of the Internet, Egypt, 2009.
-٢٠Muhammad Hammad Al-Bayati ،Modern Technology and Criminal Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2004.
-٢١Mohamed Hassan Marei ،Cybercrimes Against Funds, Egypt, 2019.
-٢٢Muhammad Ali Abu Ali ،Criminal Liability for the Damages of Artificial Intelligence, Dar Al Nahda Al Arabiya for Publishing and Distribution, Egypt, 2024.
-٢٣Muhammad Hamed and Ahmed Abdel Zaher, Criminal Liability for the Uses of Artificial Intelligence, Dar Al Nahda Al Ilmiya for Publishing and Distribution, UAE, 2024.
-٢٤Nahla Abdul Qader Al-Momani, Cybercrimes, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman ،Jordan, 2008.
-٢٥Huda Hamed Qashqoush ،Criminal Protection of Online Electronic Commerce, Egypt, 2000.
-٢٦Mahmoud Ahmed Mohammed Al-Quraan, Cybercrimes, Jordan, 2017.

: ٢Articles, research papers ،and periodical studies

1-Abu Al-Fath Khaliqi and Qais Riyadh Kat'a Al-Saadi, Criminal Liability for Artificial Intelligence Crimes and the Penalties Prescribed for Them in Iraqi and Algerian Legislation ،Journal of the Babylon Center for Human Studies, 2026.
2-Suad Radhi Hussein, Criminal Protection of the Right to Digital Privacy in Iraqi Legislation and Egyptian and Emirati Law: A Comparative Study, Journal of Law for Legal Studies and Research, College of Law, University of Dhi Qar, Iraq, Volume 19, Issue 32.٢٠٢٦ ،
3-Faa Mohamed Abu El-Maati Saqr ،Criminal Liability for Artificial Intelligence Crimes: An Analytical and Prospective Study, Spirit of Laws Journal, Faculty of Law, Tanta University ،Issue 96, Egypt, 2021.
4-Mahfoudhi Mahmoud, Abri Farid ،and Ayad Fawzia, Artificial Intelligence Crimes: Legal and Security Challenges and Prospects for Confrontation, Algeria, 2026.
5-Nour Baj, Criminal Liability for Criminal Content Resulting from Artificial Intelligence: A Comparative Study between Jordan and the European Union, Journal of the Faculty of Law and Political Science, Issue 33, 2026.

6-Yahya Ibrahim Dahshan ،Artificial Intelligence Crimes and Mechanisms for Combating Them, Spirit of Laws Journal, Faculty of Law, Tanta University, Volume 91, Issue 100, Part One ،Egypt, 2022.

-٣Constitutions:

1-Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

2-Constitution of the Arab Republic of Egypt for the year 2014, as amended in 2019.

4-Laws:

First: Egyptian laws:

1-Egyptian Penal Code No. 58 of ،١٩٣٧ as amended.

2-Egyptian Criminal Procedure Code No. 150 of 1950, as amended.

3-Law No. 175 of 2018 on Combating Information Technology Crimes.

Second: Iraqi laws:

1-Iraqi Penal Code No. 111 of ،١٩٦٩ as amended.

: ٤Judicial rulings

A : Egyptian judicial rulings

1-The Supreme Constitutional Court of Egypt, Case No. 2 of the 15th Constitutional Judicial Year, Session of January 4, 1997.

2-Egyptian Court of Cassation ،Criminal Division, Appeal No. 764 of 93 Judicial Year, Session of May 14, 2024.

B : Iraqi judicial rulings

1-Iraqi Federal Court of Cassation, Criminal Division, Decision No. 11580/Criminal Division/2022 ،Session of July 26, 2022.

2-The Iraqi Federal Court of Cassation, Expanded Criminal Panel, Decision No. 195/Expanded Criminal Panel/2024, Session of April 28, 2024.

3-Iraqi Federal Court of Cassation, Criminal Division, Decision No. 11645/11643/Criminal Division/2024 ،Session of June 26, 2024.

4-Iraqi Federal Court of Cassation, Criminal Division, Decision No. 12638/Criminal Division/2024 ،Session of July 15, 2024.